جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الرابع

تقرير
لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

السيد المستشار الدكتور حنفي جبالي
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارني مكتب اللجنة، مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ إيهاب الطماوي، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة

٢٠٢٤/١/١٠

المستشار/ إبراهيم الهنيدي

تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢)
لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية

- أحال السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس في ٨ من يناير سنة ٢٠٢٤، إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، مشروع قانون مقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر، ليقرر في شأنه ما يراه.
- عقدت اللجنة اجتماعاً لنظره في ١٠ يناير سنة ٢٠٢٤، برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم الهنيدي رئيس اللجنة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة، وحضر ممثلاً عن الحكومة السادة:

عن وزارة العدل:

- المستشار الدكتور/ محمد عشري «عضو قطاع التشريع بوزارة العدل»

عن وزارة شئون المجالس النيابية:

- المستشار شريف الشعراوي «مستشار وزارة شئون المجالس النيابية»
- د. عبد الله عبد المنعم «عضو المكتب الفني بوزارة شئون المجالس النيابية».

عن الأمانة العامة لمجلس النواب:

- المستشار محمد أحمد عبد الصبور

- استعرضت اللجنة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية(*)، واستعادت نظر الدستور، والقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة؛ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية؛ واللائحة الداخلية لمجلس النواب.
- وبعد أن استمعت اللجنة إلى إيضاحات ومناقشات السادة الأعضاء، وما أدلى به السادة ممثلي الحكومة، تورد اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلي:

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً: النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون.

رابعاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون.

خامساً: رأي اللجنة.

(*) مرفق بالتقرير.

مقدمة:

يعد منح الأنواط والأوسمة تقديراً معنوياً يمنح للشخص اعترافًا وتقديراً من الدولة لما قام به من أعمال ساهمت في رفعة الوطن وتقدمه، وهو أمر متعارف عليه دولياً، وتمنح تعبيراً من الدولة عن الفخر الوطني بالمُكرّم.

فالتكريم بحد ذاته ظاهرة حضارية تجعل المكرمين في حالة من التألق والعطاء كما أنه أيضًا مصدر قوة دافعة للمزيد من العطاء ويقدم مثالاً للنشء والأجيال الجديدة في أهمية تفضيل وتكريم الجهود العظيمة للذين أعطوا الكثير للوطن، وهو دليل على الوعي المجتمعي بأهمية تقديم الشكر والعرفان والإحساس بعطاء الآخرين.

وقد جاء القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية معبراً عن ذلك، متضمنًا أنواعها وضوابط منحها.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه:

جاء مشروع القانون المعروض بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية بإضافة وسام البنّاء العظيم إيمانًا بأهمية دور المجتمع المدني باعتباره شريك أساسي في عملية التنمية التي أصبحت مطلبًا في ظل التحديات الاقتصادية الحالية.

كما أنه جاء في إطار سعي الدولة المصرية لتوفير حياة كريمة ومناسبة للمواطنين وذلك بإقامة المشروعات القومية التي تستهدف تطوير البنية التحتية للبلاد، لما لذلك من أثر في نهوض الدولة ومجابهة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت بسبب الزيادة السكانية، وإيمانًا منها بأهمية الدور الذي يقوم به المدنيون والعسكريون من جهد مضن نحو تحقيق إنجاز تلك المشروعات في زمن قياسي مواصلين الليل بالنهار لإتمامها.

وذلك اعترافًا بفضلهم وتشجيعًا لهم وحث غيرهم على بذل الجهود الوطنية في سبيل رفعة البلاد.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون:

انتظم مشروع القانون المعروض في ثلاثة مواد إصدار بخلاف مادة النشر، على نحو ما هو تال:

(المادة الأولى)

جاءت المادة الأولى تتضمن استبدال الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون المشار إليه وذلك بإنشاء وسام أطلق عليه «وسام البنّاء العظيم»، إيمانًا من الدولة بأهمية الدور الذي يقوم به المدنيون والعسكريون من جهد مضن نحو تحقيق إنجاز المشروعات القومية في زمن قياسي.

(المادة الثانية)

جاءت المادة الثانية بإضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكررًا) نظمت ضوابط منح وسام البنَّاء العظيم، وطبقاته وذلك بأن يكون منحه لكل من ساهم في تشييد وإعمار جمهورية مصر العربية سواء بالتخطيط أو التصميم أو التنفيذ أو الإشراف أو المتابعة أو غير ذلك من الصور.

وقد جاء الوسام المشار إليه من ثلاث طبقات مشتملة على مكافأة مالية يستحقها من يمنح الوسام، على أن يكون لرئيس مجلس الوزراء سلطة تعديل القيم المالية لهذه المكافأة كل ثلاث سنوات وتتحمل الخزانة العامة للدولة كافة أنواع الضرائب والرسوم المستحقة على هذه المكافأة، كما أجازت منح الوسام لغير المصريين دون أن يشمل المنح المكافأة المالية المقررة لطبقاته الثلاثة المنصوص عليها.

(المادة الثالثة)

جاءت المادة الثالثة متضمنة صدور وسام البنَّاء العظيم طبقًا للرسم والمواصفات المرافقة لهذا القانون.

(المادة الرابعة)

وهي المادة الخاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ثالثاً: النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون:

جاء في ديباجة الدستور « نحن نؤمن أننا قادرون أن نستلهم الماضى وأن نستنهض الحاضر، وأن نشق الطريق إلى المستقبل. قادرون أن ننهض بالوطن وينهض بنا ».

مادة (٣٦) من الدستور:

«تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسئوليته الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطنى والمجتمع».

رابعاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة:

إرتات اللجنة إلى إجراء بعض التعديلات على مشروع القانون أبرزها على النحو التالي:

(المادة الثانية)

- **أولاً:** حذف الفقرة الثالثة من المادة (١٢ مكررًا) من مشروع القانون والتي تنص على «ويجوز لمجلس الوزراء تعديل القيم المالية لهذه المكافأة كل ثلاث سنوات»

حيث حدد النص الماثل حدود مالية معينة للمكافأة التي تمنح لكل طبقة من

الطبقات الثلاث، وحيث إنه وفقًا لنص الفقرة الثالثة من هذه المادة فقد تقرر تخويل مجلس الوزراء المغايرة في تلك الحدود المالية وتعديلها على الإطلاق سواء بالزيادة أو النقصان، الأمر الذي لا يسوغ معه تعديل القيم الواردة في القانون بأداة تشريعية أدنى من تلك التي تقررت بها، وإلا كان ذلك إفراغًا للغاية التي تغياها المشرع لتحديد تلك المكافآت بصلب القانون.

- **ثانيًا**: استبدال عبارة «ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء هذه المكافآت من كافة أنواع الضرائب والرسوم» بعبارة «وتتحمل الخزانة العامة للدولة كافة أنواع الضرائب والرسوم المستحقة على المكافأة» الواردة بالفقرة الرابعة من المادة (١٢ مكررًا).

حيث أن النص الوارد بمشروع القانون يتناقض مع فلسفة فرض الضرائب والرسوم، وفق المستقر عليه في قضاء المحكمة الدستورية العليا، ويحمل الدولة بعبء أدائهما الأمر الذي يناقض فلسفة فرض الضرائب والرسوم.

(المادة الثالثة)

- استبدال النص الوارد بالمادة الثالثة من مشروع القانون ليصبح على النحو التالي: «يُستبدل بالبيان المرافق للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، البيان المرافق لهذا القانون »

وذلك منعا للتعارض بينها وبين الفقرة الثانية من المادة (١) من القانون القائم وحتى ينسحب البيان المرافق للقانون (على جميع الأوسمة والأنواط) بما فيها الوسام المستحدث بموجب المشروع.

خامساً: رأي اللجنة:

بعد أن تدارست اللجنة مشروع القانون المعروض وبعد أن استمعت إلى السادة الأعضاء والسادة ممثلي الحكومة.

ترى اللجنة بأن مشروع القانون جاء في إطار سعي الدولة لتحقيق التنمية الشاملة وكذلك تطوير البنية التحتية وتوفير حياة كريمة ومناسبة للمواطنين من خلال المشروعات القومية.

سيسهم – أيضًا - في مجابهة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت بسبب الزيادة السكانية.

كما أنه جاء في إطار حرص وتوجيهات القيادة السياسية بضرورة وضع الأطر

القانونية لتقدير المواطنين الذين تفانوا في خدمة الدولة وتكريماً لكل من قدم خدمات جليلة للوطن، تعبيراً من الدولة عن الفخر الوطني للمُكرم.

وتؤكد اللجنة بأن هذا المشـــروع بقانون ســـيكون له بالغ الأثر في رفع الروح المعنوية لكل من أســـهم في خدمة الوطن، في ظل نهج الدولة وســـياســـاتها في تقدير مواطنيها، ليكون فخراً لهم ولأبنائهم، ومصـــدر قوة دافعة للمزيد من التفاني والعطاء لخدمة الوطن.

وفي ضوء ما تقدم

قررت اللجنة الموافقة على مشـــروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية ، وذلك بالصيغة المرفقة.

واللجنة إذ تعرض تقريرها على المجلس الموقر، لترجو الموافقة على ما انتهت إليه.

رئيس اللجنة

المستشار/ إبراهيم الهنيدي

جـــدول مقـــارن

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ **بشأن الأوسمة والأنواط المدنية**	**قرار رئيس مجلس الوزراء** **بمشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢)** **لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية**	**مشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢)** **لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية**
	رئيس مجلس الوزراء **بعد الاطلاع على الدستور؛** وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة؛ وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء. **قرر** **مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس النواب**	**باسم الشعب،** **رئيس الجمهورية** **قرر** **مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:**
	(المادة الأولى) يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية النص الآتي:	**(المادة الأولى)** يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية النص الآتي:
مادة ١ - الأوسمة والأنواط المدنية وهي: (١) قلادة النيل (٢) قلادة الجمهورية (٣) وشاح النيل (٤) وسام الجمهورية	الأوسمة والأنواط المدنية وهي: ١- قلادة النيل. ٢- قلادة الجمهورية. ٣- وشاح النيل. ٤- وسام الجمهورية.	**مادة (١) فقرة أولى:** «كما هي»

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
(٥) وسام الاستحقاق (٦) وسام الكمال (٧) وسام العمل (٨) وسام العلوم والفنون (٩) وسام الرياضة (١٠) نوط الامتياز (١١) نوط الاستحقاق ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء أوسمة وأنواط وميداليات تذكارية في المناسبات التي تقتضي ذلك. وتكون القلادتان والوشاح والأوسمة والأنواط المذكورة في الفقرة السابقة حسب الترتيب المبين فيها، ومطابقة للرسوم الواردة بالبيان المرافق لهذا القانون، وتصنع من المواد المبينة قرين كل رسم وبمراعاة القواعد الخاصة بكل منها. ويكون حملها بالكيفية المذكورة في ذلك البيان. ويكون تعيين طبقة الوسام أو النوط بمراعاة الخدمة التي أداها من يمنح له. ويكون لحامل الوسام أو النوط أسبقيته عند تطبيق نظام الأسبقية.	٥. وسام الاستحقاق. ٦. وسام الكمال. ٧. وسام العمل. ٨. وسام العلوم والفنون. ٩. وسام الرياضة. ١٠. وسام البنّاء العظيم ١١. نوط الامتياز. ١٢. نوط الاستحقاق.	
	(المادة الثانية) تضاف مادة جديدة برقم (١٢ مكررًا) إلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، نصها الآتي:	(المادة الثانية) تضاف مادة جديدة برقم (١٢ مكررًا) إلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، نصها الآتي:

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	مادة (١٢ مكرراً): يجوز منح وسام البنَّاء العظيم لكل من ساهم في تشييد وإعمار جمهورية مصر العربية سواء بالتخطيط أو التصميم أو التنفيذ أو الإشراف أو المتابعة أو غير ذلك من الصور. ويشتمل الوسام المذكور على ثلاث طبقات: الطبقة الأولى: ويستحق من يُمنحها مكافأة مقدارها ٢٥٠٠٠٠ جنيه. الطبقة الثانية: ويستحق من يُمنحها مكافأة مقدارها ١٥٠٠٠٠ جنيه. الطبقة الثالثة: ويستحق من يُمنحها مكافأة مقدارها ١٠٠٠٠٠ جنيه. ***ويجوز لمجلس الوزراء تعديل القيم المالية لهذه المكافأة كل ثلاث سنوات.*** وتتحمل الخزانة العامة للدولة كافة أنواع الضرائب والرسوم المستحقة على المكافأة. ويصدر بتحديد ضوابط وشروط منح الوسام قرار من رئيس مجلس الوزراء. ويجوز منح الوسام لغير المصريين دون استحقاق المكافأة المالية المقررة لطبقاته الثلاث المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة.	**مادة (١٢ مكرراً):** «كما هي» «كما هي» «حذف» ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء هذه المكافآت من كافة أنواع الضرائب والرسوم. «كما هي» ويجوز منح الوسام لغير المصريين دون استحقاق المكافآت المالية المقررة لطبقاته الثلاث المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة.
	(المادة الثالثة) يصدر وسام البنَّاء العظيم طبقًا للرسم والمواصفات المرافقة لهذا القانون.	**(المادة الثالثة)** يُستبدل بالبيان المرافق للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، البيان المرافق لهذا القانون.

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	(المادة الرابعة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. رئيس مجلس الوزراء / / ٢٠٢٣ (الدكتور/ مصطفى كمال مدبولي)	**(المادة الرابعة)** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.